

أقر مجلس الأمة في جلسته التكميلية قانون العمالة المنزلية في مداولته الثانية وأحاله للحكومة، وذلك بإجماع الحضور البالغ عددهم 47 عضواً، كما وافق المجلس على قانون إنشاء شركة لاستقدام العمالة المنزلية بأغلبية 45 عضواً وعدم موافقة واحد فقط. وينص قانون تنظيم العمالة المنزلية على تحديد العلاقة بين العامل المنزلي وصاحب العمل من حيث الحقوق والواجبات. وحدد القانون مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد اتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة عمل قضاها في عمله مع حقه في الاحتفاظ بجواز سفره باعتباره وثيقة شخصية وعدم جواز حرمانه منها من قبل صاحب العمل. وأجاز القانون استصدار أمر تجديد إقامة العامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكاوى القائمة وتسلم العامل جميع مستحقاته مع استصدار شهادة براءة ذمّة له بعد انتهاء الشكوى، والى التفاصيل:

تابع الجلسة: سامح عبد الحفيظ - سلطان العبدان - بدر السرييل - خالد الجفيل

المجلس يقرّ شركات العمالة المنزلية



(هاني الشمري)

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم محاطاً بالشيخ محمد العبدالله ويعقوب الصانع وحمود الحمدان وأمين السر م. عادل الخرافي على المنصة

يضع العصا في الدولاب، فنحن سوف نستعين بالسفارات ونستقدم العمالة الزينة من الشركات الزينة. خليل الصالح: لا بد أن يكون التعامل مع الحكومة الكويتية مع نظيرتها في الدول التي سيتم استقدام العمالة منها.

سعدون حماد: يجب أن نستفيد من التجارب السابقة، لذلك التعامل مع الحكومات يزيل الشبهات وإذا لم تكن حكومات فهناك شركات كبرى. حمدان العازمي: أتمنى أن يكون التعامل مع الحكومات لأننا نرى السفارة البنغالية ماذا فعلت بنا.

ورفض المجلس اقتراحاً ينص على حصر تعامل شركة استقدام العمالة المنزلية مع الحكومات. عبد الحميد دشتي:

القانون يخاطب المرخص لهم من الكويتيين والشركات الحكومية المسؤولة أمام القانون الحكومي وعليها التحقق من أن العامل محمي مو مفضيخه بالعمولات ولا بد من فرض عقوبة على من يخل بذلك.

مبارك الحرير: الوقائع التي تقع خارج الكويت قانون الجزاء لا يعاقب عليها إلا إذا استمرت الجريمة في الكويت.

فيصل الشايح: المادتان 24 و 25 بهما عقوبات.

د. عبد الحميد دشتي: ممكن ننقل العقوبة الى المادة 25، لكن نحن أمام إشكالية وهي تحرير المرخص له من أي عمولات في الخارج، وهذا لن يخفف الأسعار، ويجب الصياغة تكون خارج أو داخل الكويت.

دخلون على مستنقع، فلا عمالة بلا عمولة، لذلك أقترح للمصلحة العامة الاقتراح التالي «دراً لأي شبهة مالية أقترح أن تتعامل الشركة الحكومية مع شركات حكومية».

كامل العوضي: اقتراح الأخ خليل الصالح يريد أن

الأخ جمال لا يحد من الزيادة بل يرفع السعر أكثر. د. أحمد مطيع: بخصوص الفقرة رقم 3 أن يكون حصلاً على الثانوية العامة فيفضل ألا تكون الشهادة حكراً على الثانوية فقد يكون غير حاصل على الشهادة الثانوية. خليل الصالح: نحن

وقضايا في الداخل والخارج. جمال العمر: أن لست متفائلاً بشأن الأسعار. د. عبد الحميد دشتي: قدمنا طلب تعديل أرجو تلاوته. خليل الصالح: لمصلحة الكويت يجب ألا تكون الشركة الحكومية ربحية حتى لا نقع في مشاكل

أخر. د. يوسف الزلزلة: مو لازم تكون شركة فردية. د. عبد الحميد دشتي: قدمنا طلب تعديل أرجو تلاوته. خليل الصالح: لمصلحة الكويت يجب ألا تكون الشركة الحكومية ربحية حتى لا نقع في مشاكل

ولذلك لا بد أن يضاف ما ذكرته. فيصل الشايح: الوزير يقول شركات فردية، وإذا قال ذلك فإن الشرط ينطبق على ما يقوله الوزير. يوسف العلي (وزير التجارة): نحن نتكلم عن شخصيات اعتبارية، فالشركة شيء والفرد شيء

العلي: الحكومة ترغب في السماح لجميع الشركات بإنشاء مكاتب لاستقدام العمالة

افتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة التكميلية أمس الأربعاء الموافق 24 يونيو 2015 عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، وتلا الأمين العام أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين دون إذن أو إخطار.

العمالة المنزلية

انتقل المجلس لمناقشة مداولة الثانية للاقتراح بقانون بشأن العمالة المنزلية والاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة لتنظيم واستقدام العمالة المنزلية.

● فيصل الشايح (المقرر): القانون الذي أقر في المداولة الأولى يتكون من 41 مادة وهناك مواد ألغيت ومواد عدلت في الصياغة ومواد أخرى عدلت تعديلاً جزئياً. وقام المقرر بتلاوة المواد التي أدخلت عليها تعديلات عليها مادة مادة.

● يوسف العلي (وزير التجارة): النص سبق أن ناقشناه في اللجنة ووافقنا عليه، ويجب أن تحصل الشركات على التراخيص، وقانون الشركات يسمح للشركة بالشخص الواحد، ولذلك نقترح تعديل النص بالسماح للشركات الفردية بالحصول على تراخيص.

وإن ما نريده أن تكون كل الشركات مرخصاً لها إنشاء المكاتب بدلاً من قصرها على الشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة، والشروط الموجودة هي شروط شخصية وعلى ذلك تصح للمؤسسات الفردية،



سعدون حماد متحدثاً



راكان النصف خلال الجلسة ويبدو حمد البرهشاني ود. يوسف الزلزلة



د. بدر العيسى محيياً الأعضاء



فارس العتيبي و فيصل الكندري

نص استقالة الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان امس استقالته من عضوية المجلس، حيث رفع كتاب استقالته الى الرئيس مرزوق الغانم. وجاء نص الاستقالة كالتالي:

معالي رئيس مجلس الأمة الموقر

تحية طيبة وبعد:

لقد كتب أباًؤنا بجزر المجد والرفعة ملحمة لا تحصى على جبين التاريخ، فكان على تراحمهم واحترامهم شاهداً، ووقوفهم في وجه الشدائد صفاً واحداً، فقلما يرى لهم شجهاً ومثيلاً، ولما يجد التطرف البهيم سببلاً، فهل عسى دستور دولتنا الا تجسيدا لقيم ألها أهلواها ومن قبل عايشوها فانتقدت لتكون لزماننا نورا منيراً.

ان اشدا ما ساءني هو ما حدث بجلسة يوم الثلاثاء السادس من رمضان لعام 1436 الموافق الثالث والعشرين من يونيو لعام 2015 من استهانة وإهانة بمذهبي الديني من قبل النائب الزميل حمدان العازمي عبر ما صدر منه من عبارة «روح عدل مذهبك» وهي لا ريب لا تمس شخصي فحسب، فباليقين هي

هد الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانته مدة لا تزيد على اسبوعين. ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس ان يوقف القرار الصادر في حق العضو اذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

ولما لم أفس من مجلسكم الموقر رغبة حاسمة وتوجها واضحا لتطبيق قانون اللانحة الداخلية لمجلس الأمة على النائب الزميل حمدان العازمي الذي اهان بقوله الشيعية من مواطني دولة الكويت الذين يرتبطون باوثق العرى مع مكونات الشعب الاخرى، كما لم أجد مراعاة لقانون الوحدة الوطنية وعقوباته الرادعة بعد ان اشعل فتيل الفتنة الطائفية وانكى نارها ولم يبدر منه اعتذار

لشيعية الكويت التي ساعة تقديم كتابي هذا، فإني أقدم لكل ما سبق بطلب الاستقالة هذا من مجلس الأمة، معتذراً الى اهلي ابناء الكويت الذين اولوني فقتهم الغالية، ومبتهلاً الى الله ان يوفقكم، الأخ الرئيس ومجلسكم الموقر، لما فيه خير الكويت وصالح اهليها في ظل التوجيه السامي لحضرة صاحب السمو

امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح.

ديبار او بإحدى هاتين العنوين...».

2- مخالفة المادة 88 من قانون اللانحة الداخلية لمجلس الأمة التي نصت على أنه «لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي امراً مخالفاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفضل المجلس في الامر دون مناقشة».

وقد طالبت المجلس الموقر - ولا يزال - بتطبيق الجزاء الوارد في المادة 80 من اللانحة والتي نصت «للمجلس ان يوقع على العضو الذي يخل بالنظام او لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.
ب- توجيه اللوم.
ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة.

تمثل توهيناً لمذهب دين به شطر غير قليل من أبناء الكويت أزههم هذا القول وألقى في قلوبهم الظن بأن ميزان العدل قد اختلت كفتاه، وأن مذهبهم قد تم توهينه داخل المؤسسة التي تصدر عنها شرائع الحق والعدل والمساواة، وتساءلوا - وحق لهم - ماذا لو كانت هذه العبارة الموجهة قد صدرت من نائب شيعي تجاه مذهب اخواننا اهل السنة، فهل ستختلف الموازين؟! ما هذا الظن في بلادنا. فلقد شكّل قوله هذا - على مرأى وسماع من أعضاء المجلس - التالي:

أ- جريمة وفق المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية إذ تنص المادة الأولى منه «يحظر القيام او الدعوة او الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير.. على كراهية او إزدراء اي فئة من فئات المجتمع او إثارة الفتن الطائفية او القبلية او نشر الأفكار الداعية التي تفوق اي عرق او جماعة او لسان او اصل او مذهب ديني...»، ونهبت المادة الثانية منه الى تحديد العقوبة «.. بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة الف



الشيخ محمد الخالد



هند الصبيح خلال الجلسة



عبدالله العدواني



سلطان الغيص

الموافقة على قانون حقوق العمالة المنزلية بمداولته الثانية وإحالة للحكومة

تكليف مكتب المجلس بالتحقيق في سجل الدويسان والعازمي



الشيخ خالد الجراح وعيسى الكندري وماجد موسى



الشيخ صباح الخالد والشيخ سلمان المحمود وم.أحمد الجسار أثناء الجلسة

يطلب بتطبيق اللائحة ولن يتكرر بإذن الله، وما يحدث في المجلس ينعكس بالمجتمع سلبيًا، فلا نعطي فرصة للآخرين، ونسال الله أن يديم المحبة واللحمة الوطنية، ونحن فوضنا مكتب المجلس بالتحقيق في هذا الأمر. د.عبدالحامد دشتي: وإذا تقدم الدويسان باستقالته فنرجو أن ينظر في هذا الأمر ولا يمكن أن تقبل باستقالته أبدا.

العضوي: فترة الشهر كافية لمعرفة قدرة العامل على العمل

مرزوق الغانم: ما جاء في النصف الأول من الاقتراح هو أمر موجود فعلا من الاجتماع، ولن يمر الأمر مرور الكرام، والمجتمع الكويتي الوحيد في العالم التي احتلت أرضه ولم يخترق، والإغلبية الساحقة من كل المشارب كان موقفها حكما ولا يستطيع كائن من كان أن يدق أسفين الفرقة والفتنة.

الرويعي: ما حدث في الجلسة السابقة كدرنا جميعاً ونحن نمثل جميع طوائف الشعب الكويتي

انتقل المجلس الى مناقشة الاقتراح بقانون بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة لاستقدام العمالة المنزلية.

المعيوف: القضية ليست بإقرار القوانين بل بتنفيذها

محمد الجبري (المقرر): وقام المقرر بتلاوة المواد مادة مادة. كامل العوضي: الخطوط الجوية الكويتية شركة خاسرة، والعمالة المنزلية لا تحتاج الى دراسة جدوى هذه حسية بدو، لا نحن نريد حسية 10٪ فقط.

خليل الصالح: الجهة المالية وهي هيئة الاستثمار هي التي وضعت الشروط، وأنت أدخلتهم يا بوطلال بالشركة دون كتابة خطية. عدنان عبدالصمد: المداولة الثانية فقط لمناقشة التعديلات وليست مناقشة القانون مرة أخرى.

عبدالله المعيوف: ما حدث أمس وان كنا في شهر رمضان، نريد ان نضع حدا للتعديلات، ونبتعد عن الأمور التي تمزق وحدتنا الوطنية. د.عودة الرويعي: ما حدث بالأمس كدرنا جميعا، كلنا بطوائفنا نمثل الشعب الكويتي وكلنا من اختيار الشعب، وتكررت مما حدث أمس، وجميعنا مسؤولون امام الشعب وامام صاحب السمو الأمير، وأعلم ان صاحب السمو الامير حمل على عاتقه لم هذا الأمر، ونتمنى ألا يتكرر هذا الموضوع واتخاذ اجراءات وفق اللائحة. عدنان عبدالصمد: اثني على هذا الكلام، وكل ما هو موجود في هذا المجلس

يمكن تضاف عقوبة أخرى مع النصوص الأخرى. وزير التجارة يوسف العلي: الترخيص عندما يتعلق بشركة لم يكن ترخيصا شخصيا. وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون العمالة المنزلية، وكانت النتيجة كالتالي: الحضور: 47، موافقة: 47، عدم موافقة: 0، امتناع: 0.

وتلا الامين طلبا يعقد اجتماع في مكتب المجلس لمناقشة ما حدث أمس وما جاء من عبارات لا تتفق مع اخلاقنا وثوابتنا ومن شأنها التأثير على احتمنا الوطنية وتكليف مكتب المجلس بالتحقيق في ذلك.

يوسف العلي: النص الذي كان موجودا يفرض غرامة 1000 دينار بقرار من مدير ادارة العمالة المنزلية كان نصا غير قانوني، لذلك تم تعديل النص لمعاينة المكتب مع النص على التدابير الادارية. يوسف العلي (وزير التجارة): وزارة الشؤون أفادتنا بأن التعديلات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية بشأن العمالة المنزلية أجازت العمل حتى 10 ساعات، والنص على 12 ساعة تتخللها راحة يعد مقبولا قانونيا.

سعدون حماد: لماذا تم إلغاء الغرامة؟ فيصل الشايح: ما يجوز ان الحكومة تقول غرامة 1000 وانما لا بد من حكم محكمة. وزير التجارة والصناعة

تصويتها جاء ضد مصلحة المواطن الكويتي. ووافق المجلس على تعديل النص على السماح لصاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر الخادم إذا وافق الخادم على ذلك. يوسف العلي (وزير التجارة): وزارة الشؤون أفادتنا بأن التعديلات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية بشأن العمالة المنزلية أجازت العمل حتى 10 ساعات، والنص على 12 ساعة تتخللها راحة يعد مقبولا قانونيا.

سعدون حماد: لماذا تم إلغاء الغرامة؟ فيصل الشايح: ما يجوز ان الحكومة تقول غرامة 1000 وانما لا بد من حكم محكمة. وزير التجارة والصناعة

د.عودة الرويعي: إذا وصلنا للامادة 25 فيجب ان نغير البداية لها أولا. وافق المجلس على تعديل المادة الرابعة لتكون: «يحظر على المرخص له أو العامل لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استيقائه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وفي حال ثبوت القيام بذلك في أي مرحلة من مراحل الاستخدام يعاقب المرخص له طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء على جريمتي الابتزاز والكسب غير المشروع».

سعدون حماد: الاخوان باللجنة نسفوا المادة 18 بالكامل وهي تحدد فائدة الضمان بشرط ألا تزيد على سنتين، وهذا يؤدي الى بسطة أشهر، وهذا يؤدي الى كثرة هروب الخدم، يجب إعادة النظر في المادة وأن تعود المادة كما هي في مقترح وزارة الداخلية. د.عبدالحامد دشتي: الدباجة تبقى كما كانت في المداولة الأولى فهذه ضرورة جدا لإنهاء معاناة أهل الكويت، وبالتالي العامل والمرخص له ملتزمان عند صاحب العمل بسنتين.

فيصل الشايح: راجعنا المادة مع وزارة الشؤون وقالت انه من الممكن استغلال السنتين وقبلها بيوم يرجع السى المكتب ويقول لا أريده ويطلب أمواله مرة أخرى، وأغلب البنود كانت إعادة صياغة مع تعديلات بسيطة. محمد طنا: مستغرب من موقف منسوبة الحكومة، وأعتبر أن

سعدون حماد: المادة 18 يجب أن تبقى بالكامل وفق اللائحة إلا إذا كانت هناك تعديلات، فلم يقدم أحد النواب تعديلات.

مرزوق الغانم: الأصل ما جاء في المداولة الأولى إنما من حقهم أن يعدلوا ويتم التصويت عليه.



حمود الحمدان وسعد الخنفر وراكان النصف في حديث مع الأمانة العامة



د.عودة الرويعي



عسكر المنزري وعبدالله العدواني



أنس الصالح

الكندري يضع العمير أمام مسؤولياته في الحفاظ على المال العام

ولن نقبل بأن تكون في الصف الأمامي ما لم تشكل لجان تحقيق وتحولهم الى النيابة، لكن بهذه الملاحظات التي انا اترتها منذ شهر والآن دوت في تقارير المحاسبة بلاوي «داو» أخرى ومليارات وأموال مواطنين نادر بهذه الطريقة اذا لم تتخذ اجراءاتك الصحيحة لن تجلس في الصف الأمامي». وأشار الى ان القطاع النفطي يتم تدميره يوما بعد يوم، في ظل سائر محققة تحصل ونحن اليوم هسرنا 5 مليارات من غاز «الموسان» وغيره في سنتين من المنتجات النفطية ليس من بيع النفط وخسرنا مليارات في النفط الرمي وفي بحر الشمال خسرنا مليارات من عدم الإنتاج و«محاباة» المقاولين وإسقاط غرامات وعدم محاسبتهم.

بئرا غير مثمرة وليس فيها إنتاج، والمصيبة الكبرى ان تكلفة الاعتمادات التقديرية المالية للأبار على الميزانية التقديرية المدونة في شركة نطق الكويت تجاوزت الـ 400. وقال: إن تقرير ديوان المحاسبة 100 مليون دولار وضعها في استثمار من 2006 لمشروع أخذوا 25 مليون دولار منها ووضعها في المشروع و75 مليون دولار وضعوها في البنك، وهذا يتعارض مع طبيعة الاستثمار مع تحقيق خسائر بقيمة 11 مليونا من أصل 25 مليونا. وأكمل: ان من التلاعب الخسارة المتضاعفة في النفط الرمي، أولها القرض الذي تم أخذه من البنك للتمتع مع ان لديهم 13 مليارا في حساباتهم وأيضا تكلفة البرميل 70 دولارا واليوم 50 دولارا، متناسين ان هذا مال عام. وتابع قائلا: ان «غاز النجيل» نبيعه لشركة البترول من دون عقود مبرمة بمعنى اننا لا نعرف ما الكمية المستخدمة والشركات دفعت أو لا بكم نطالب الشركات ولا ما اذا كانت وحذر الكندري العمير قائلا: «يا وزير النفط، أصلح القطاع

غريب، بالإضافة الى هذا كله يهدد 22 قياديا بالاستقالات، مشيرا الى ان هذا عمل غير وطني ولا ننسى ان الكويت ولادة بالكفاءات ومن يستقيل يأتي من هو أفضل منه، وأحرص على مصلحة الكويت. وقال الكندري: ان من «بلاوي» الإدارة ارتفاع تكلفة برميل النفط بعد ان كان يكلف الكويت ربع دينار، واليوم يكلف الكويت 600 فلس، بسبب تغيير معدات الأبار التي تسحب النفط بشكل كبير من البئر مع عدم المبالاة بالحفاظ على «المكامن» النفطية التي أصبحت تسحب ماء وملحاً واضمحللت الأبار عبر التقاعس والتخاذل مع بعض المقاولين، ما يجعل الشركات التي تورد مادة الكيميكال لها النصيب الأكبر في توريد هذه المادة، وبذلك تصبح تكلفة إنتاج البرميل عالية على حساب المال العام بسبب إضافة هذه المادة لمعالجة النفط الخام. ولفت الى ان من الاستهتار والتلاعب بالمال العام أصبحت هذه الشركات النفطية والشركات التابعة لها تمارس الاستهتار تحت شعار «نعمل ولا أحد يحاسبنا» كاشفا عن قيامها بحفر 15

أكد النائب فيصل الكندري أن رفض الحسابات الختامية لمؤسسة البترول لأول مرة في تاريخها بسبب الإدارة التي استولت على القطاع النفطي منذ سنتين وكيدت الدولة والقطاع الخسائر الفادحة، وكشف الكندري في تصريح صحفي أنه سبق ان حذرنا من قضية «داو» أخرى، والآن نرى الخسائر المليارية التي تكبدتها القطاع النفطي وأحد أسبابها الإدارة وذهاب أعضاء من القطاع الى القيادة السياسية وأدلو بمعلومات مغلوبة في مشروع «مصفاة الصين» منذ 2005. وقال «اتحداهم ان كان هناك أي مشروع من هذا القبيل أو عقد حتى.. اتحدى أي أحد في القطاع النفطي من الإدارة التنفيذية ومن مجلس الإدارة ومن الرؤساء التنفيذيين ان يقول لي ان هناك مشروعا في الصين». وبين الكندري ان الجانب الصيني قد أبلغ الجانب الكويتي برفضه الدخول معهم في بناء المصفاة وبدأت الصين ببناء المصفاة بمفردها ونحن لليوم نقول ان لدينا مشروعا في الصين. واستغرب الكندري من الجرة في إيداء معلومات غير صحيحة للقيادة السياسية والحكومة وعمل عرض للمشروع هو شيء



الشيخ محمد الخالد وعيسى الكندري ود.علي العمير والشيخ خالد الجراح



الشيخ خالد الجراح متحدثاً



يوسف العلي ود.علي العبيدي وياسر أبل

فيصل الدويسان يقدم استقالته رسمياً إلى رئيس المجلس

الغانم: المجتمع الكويتي الوحيد في العالم الذي احتلت أرضه ولم يُخترق

من الناخبين خليل الصالح وسعدون حماد أن يتراجعا عن استقالتهما من اللجنة الصحية.

من التوافق وفي النهاية كان الاجتهاد للجميع لخدمة البلد، ونشكر اللجان وطلب شخصي

والشكر موصول للجنة المالية على الجهود المشتركة التي بذلت، القانونان بهما حد أدنى

بالتنفيذ. ● مرزوق الغانم: أقدم بالشكر الجزيل للجنة الصحية وكل أعضائها،

الصحة واللجنة المالية، وشكر الأعضاء على إنجاز القوانين، والقضية ليست بإقرار القوانين وإنما

للشعب الكويتي وشكراً للجميع. ● عبدالله المعيوف: أشكر الاخوان في اللجنة

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ● كامل العوضي: القانون أعلى هدية رمضان

نص قانون العمالة المنزلية

بوفاء المرخص له. وللمرخص له تعيين مدير للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك. ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

1- إذا تجاوز المرخص له سن 70 سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو احد الأولاد.

2- في حالة وفاة المرخص له، ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الورثة أو أحدهم.

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كل الشروط الواردة في المادة 2 من هذا القانون.

مادة 41: يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المخوفي، مهلة لا تتجاوز الـ 6 أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان في حالة عدم الرغبة في استمرار النشاط.

مادة 42: يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة ستة ويجوز تجديده بعد ذلك سنويا بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية، على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية.

مادة 43: الرجوع لبقول المادة 41. وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية.

مادة 44: يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حرق تفقيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية، والإطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللائحة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

مادة 45: يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية المرخص له على استخدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.

مادة 46: لا يحق للمخدوم تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل.

مادة 47: مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن ترخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاوله نشاط استقدام العمالة المنزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية.

مادة 48: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية، وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.

مادة 49: يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامها خلال 24 ساعة من قبيل مخدوميهم ويتعد لهذا الغرض سكن مؤقت نظير رسم تقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة 50: يجب على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون توفير اوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتربط على الإخلال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة الغاء الترخيص.

مادة 51: عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الشخص الذي آواه، أو من مكتب الاستقدام اذا تعذر التوصل إلى الأوي وذلك خلال فترة الضمان.

مادة 52: يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 53: يلغى المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1992 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين.

مادة 54: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المنزلية. ولوزير الداخلية وقف الترخيص بدلا من إغائه في أي من الحالات السابقة لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص نهائيا. مادة 26: يجوز المتظلم من قرارات وقف أو إلغاء الترخيص أمام وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ البلاغ المرخص له بالقرار ويتم إخطاره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال سنتين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل الثاني

الجزءات التي توقع على صاحب العمل مادة 27: اذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده.

مادة 28: اذا رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضد إداره العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى ان تلزم صاحب العمل بإعادة تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد.

مادة 29: كل من استقدم عاملا منزليا يقل عمره عن 21 سنة للعامل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كويتي أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 30: في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصداره أي سمات دخول لصاحب العمل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن المنازعات مادة 31: المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد، بنسبة الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة الصادرة بهذا الشأن، وفي حال تعذر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.

مادة 32: في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب، وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية.

مادة 33: على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتعميد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية وتسلمه جميع مستحقاته.

مادة 34: عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي وصاحب العمل يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليس للعامل المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:

1- صاحب العمل.

2- مكتب الاستقدام.

وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من: - صاحب العمل.

- مكتب الاستقدام.

- العامل المنزلي أو من ينوب عنه.

مادة 35: جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال.

مادة 36: جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية امام جميع درجات التقاضي.

مادة 37: يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات الحالية إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر و على إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال اسبوعين على الأقل.

مادة 38: كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم 38 سنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

الباب التاسع أحكام عامة

مادة 39: يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات والبيانات، ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية، ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به.

مادة 40: إذا كان الترخيص شخصيا لا يجوز تفويض الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص

إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.

- اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.

- مدة العقد.

- تاريخ الالتحاق بالعمل.

- الأجر المتفق عليه وطريقة سداه.

- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.

- بيان مكان العمل على وجه التحديد.

الفصل الثاني في الأجور

مادة 19: يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على الأقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية.

مادة 20: يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث

مادة 21: يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن 21 سنة أو تزيد على 60 سنة ميلادية، ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن.

الباب الخامس في ساعات العمل والإجازات

مادة 22: يجب ان تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية:

1- إلزام صاحب العمل بتوفير الماكمل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

2- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على 12 ساعة خلال اليوم الواحد، تتخللها ساعات راحة.

3- أحمية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة بالأجر.

4 - النص على ان جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به، إلا بناء على موافقة العامل.

5 - إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده، مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه.

الباب السادس مكافأة نهاية الخدمة

مادة (23): تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد اتمام مدة العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة.

الباب السابع الجزاءات الفصل الأول

التدابير الإدارية التي توقع على مكتب العمالة المنزلية مادة 24: مع عدم الإخلال بحكم المادة 25 من هذا القانون لمدير إدارة العمالة المنزلية اتخاذ التدابير الإدارية ضد مكتب العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية:

أ - امتناع المكتب من مراجعة إدارة العمالة المنزلية بناء على طلبها ما لم يثبت قيام مانع يجوز دون ذلك.

ب - امتناع المكتب عن تسليم صاحب العمل العامل المنزلي خلال 24 ساعة ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك على ان يخطر إدارة العمالة المنزلية به.

ج - امتناع المكتب عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد أو تأخره عن ذلك دون عذر مقبول.

د - قيام المكتب بالتعامل مع العمالة المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير.

هـ - قيام المكتب بإبرام عقود عمل مخالفة للعقود المعتمدة من قبل إدارة العمالة المنزلية.

و - تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون للتدابير الإدارية على ان يراعى فيها التدرج والتناسب مع حاسة المخالفة.

مادة 25: يلغى ترخيص استقدام العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية:

1 - اذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص.

2 - اذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل نظير استقدامه أو استخدامه.

3 - اذا ثبت ان المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.

4 - انتهاء مدة الترخيص أو انتهاءه من قبل المرخص له وحل المكتب أو تصفيته.

5 - اذا تنازل المرخص له عن الترخيص إلى الغير.

6 - اذا استخدم المكتب سكننا للعمالة

المشروع، ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة.

مادة 5: يحظر على المكاتب الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على اساس العمالة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لادمية الإنسان.

مادة 6: تلتزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية، متى ما طلب منها ذلك، بموجب كتب الاستدعاء الصادرة عن تلك الادارة.

الفصل الثاني

التزامات صاحب العمل

مادة 7: يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر، ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور اثبات استلام العامل المنزلي رواتبه.

مادة 8: يكون دفع الأجر الشهر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.

مادة 9: يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتربيته وسكنه.

مادة 10: لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها ان تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالإدعاءات الناشئة لهذا السبب.

مادة 11: يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة.

مادة 12: يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق اثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

الفصل الثالث

التزامات العامل المنزلي

مادة 13: يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.

مادة 14: على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد.

مادة 15: يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال صاحب العمل وممتلكاته وعدم إفشاء أسرار.

الباب الرابع عقود العمل والتشغيل الفصل الأول الأحكام الجوهرية في العقد

مادة 16: عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (صاحب العمل - العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل.

مادة 17: التزامات صاحب المكتب بضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويتعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الآتية:

1- وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا بد لصاحب العمل فيه.

2- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أي إعاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل.

3- قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامته للعامل المنزلي.

4- إبعاد العامل المنزلي إداريا لمقتضيات المصلحة العامة.

5- قيام المكتب بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.

6- رفض العامل المنزلي الاستمرار في العمل أو تركه إلى جهة غير معلومة.

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصما من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

مادة 18: لا يجوز لأصحاب العمل إحقاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استخدام (فئائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن

الاقتراح بقانون في شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1992 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،

- وعلى القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،

- وأفق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه واصرناة:

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة 1: في هذا القانون، تكون للكلمات والعبارة التالية المعاني المبينة امام كل منها:

1- العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب.

2- صاحب العمل: الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعده وزارة الداخلية.

3- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاوله النشاط من قبل وزارة الداخلية.

4- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسله للعمالة المنزلية والموجودة خارج الكويت والحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط ارسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات الكويت فيها.

5- إدارة العمالة المنزلية: إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية.

الباب الثاني

شروط إصدار الرخص للمكاتب

مادة 2: يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاوله مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:

1- ان يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وان يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2 - ان لا يقل عمره عن 30 عاما ولا يزيد على 70 عاما.

3- ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة وان يكون لاثقا صحيا بالا تكون لديه اعاققة تعجزه عن العمل.

4- ان يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من احد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية.

ويجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأسمالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية، على أن تزيد أرباح الشركة على 10٪ كعائد على رأسمال المساهم به، كما يجوز الترخيص للشركات التي يكون نشاطها استقدام العمالة المنزلية.

مادة 3: يحظر استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية.

الباب الثالث التزامات أطراف العقد

الفصل الأول التزامات مكاتب الاستقدام

مادة 4: يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل الكويت وخارجها تقاضي أي مبالغ من صاحب المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استنقاؤه لديه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي حال ثبوت القيام بذلك في أي مرحلة من مراحل الاستقدام يعاقب المرخص له طبقا لما هو منصوص عليه في قانو الجزاء على جرميتي الابتزاز والكسب غير